فاخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها
عنزان وعن ابن عباس ان اعمى كانت له ام ولدت تسب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فينزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات
ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتشتمه
فقتلها واعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فاهدر
دمها وفي حديث ابي برزة الاسلمي كنت يوما جالسا عند
ابي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين وحكى القاضي
اسماعيل وغيره واحد من الائمة في هذا الحديث انه سب
ابا بكر ورواه النسائي انيت ابا بكر وقد اغلظ الرجل فرد
عليه قال فقلت يا خليفة رسول الله دعني اضرب عنقه
لسبه اياك فقال له اجلس فليس ذلك لاحد الا لرسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال القاضي ابو محمد بن
ولم يخالف عليه احد فاستدل الائمة بهذا الحديث
على قتل من اغضب النبي صلى الله تعالى عليه بكل ما
اغضبه او اذاه او سبه ومن ذلك كتاب عمر بن عبد العزيز

الى

الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه
فكتب اليه عمر لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد من الناس الا رجلا
سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فمن سبه فقد حل دمه وسأل
الرشيد مالكا رضي الله عنه في رجل شتم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وذكر له ان فقهاء العراق افتوه بجلده فغضب مالك
وقال يا امير المؤمنين ما بقاء الامة بعد شتم نبيها من شتم
الانبياء قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
جلد قال القاضي ابو الفضل كذا وقع في هذه الحكاية رواها
غير واحد من اصحاب مناقب مالك ومؤلفي اخباره و
غيرهم ولا ادري من هؤلاء الفقهاء بالعراق الذين افتوا الرشيد
بما ذكر وقد ذكرنا من مذهب العراقيين بقتله ولعلهم ممن
يشتهر بعلم او ممن لا يوثق بفتواه او يعمل به هواه او يكون
ما قاله يحمل على غير السب فيكون الخلاف هل هو سب او غير سب
او يكون رجع وتاب عن سبه فلم يقتله لمالك على اصله والا
فالاجماع على قتل من سبه كما قدمناه ويدل على قتله من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)